عليها لله ولرسوله وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء

## باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر

حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير ابن رافع قال ظهير لقد رسول الله صلى الله عليه عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه حدثنا قبيصة قال أنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس إن النبي صلى الله عليه لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما

حدثنا

حدثنا سليمان بن حرب قال أنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه بما على الأربعاء وبشيء من التبن حدثنا يحيى بن بكير قال أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض

## باب كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة حدثنا عمرو بن خالد قال أنا الليث عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي صلى الله عليه عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم قال أبو عبد الله من هاهنا قال الليث أراه وكان الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة

باب